



محافظة الجيزة
مركز ومدينة أوسيم
المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

طلب

الترخيص أو تجديد الترخيص بإعلان

بيانات تستوفي في حالة الترخيص أو تجديد الترخيص بإعلان:

اسم طالب (الترخيص/ تجديد الترخيص)/ الجنسية/

تاريخ الميلاد/ الموطن الأصلي/

الموطن الحالي/ نوع الإعلان/

موقع الإعلان/ مساحته/

مدة الإعلان/ من / / إلى / /

بيانات إضافية تستوفي في حالة تجديد الترخيص بإعلان:

رقم ترخيص الإعلان تاريخ إصداره / / تاريخ انتهائه / /

المدة المطلوبة لتجديد ترخيص الإعلان من / / حتى / /

ومستعد لسداد الرسوم المقررة،،

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام،،

توقيع مقدم الطلب

(.....)

تحريرا في / /

إيصال

استلمت أنا/ الطلب المقدم من السيد/

بشأن (الترخيص/ تجديد الترخيص) بإعلان مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة من (المستندات/ الرسوم)

وبعد سداد رسم النظر وقيد الطلب برقم بتاريخ / /

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

(.....)



محافظة الجيزة مركز ومدينة اوسيم المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب الترخيص بإعلان بقطاع الإدارة المحلية. تلتزم الجهات الإدارية بالنموذج الصادر من وزارة الدولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة والرسوم اللازمة لإجراءات الحصول على هذه الخدمة والتوقيات الزمنية التي تعلن فيها جهة الإدارة قرارها ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تقاضي مبالغ تحت أي مسمى من المسميات غير الواردة بهذا النموذج مع الالتزام بإعلان رأي الإدارة إلى طالب الخدمة في التوقيت المحدد لها، ويلغى كل نص أو حكم يخالف ما يلي:

أولا: المستندات والأوراق المطلوبة:

- عدد ٢ صورة من الرسومات الإنشائية التفصيلية بمقياس رسم مناسب عن الحوامل الخاص بالإعلانات والتركيبات والهيكل وغيرها والمواد المصنوعة منها وطرق تثبيتها وألوانها متى كان الإعلان مركبا بأعلى أسطح العقارات أو أعمدة الإنارة أو النفق، ما يفيد صحة الإعلان (الإعلانات القماش).
- الرسومات التفصيلية للتركيبات والتوصيلات الكهربائية (يطلب فقط في حالة الإعلانات المضئية).
- صورة إثبات الشخصية والأصل للإطلاع.
- إثبات ملكية أو عقد إيجار، صورة الإيصال أو صورة الترخيص السابق في حالة التجديد.

ثانيا: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

نوع الرسم	مبلغ	
	جنيه	قرش
رسم نظر (فقط خمسون قرشا لا غير) عن كل إعلان ولوحة أو سياج أو عامود إنارة أو وحدة من وحدات النقل المشترك سواء كانت قاطرة أو مقطورة أو شبكة الحقائق أعلى سيارات الأجرة ولا يرد هذا الرسم في حالة رفض طلب الترخيص أو طلب تجديده.	-	٥٠
رسم إعلان بواقع: عن كل متر مربع مساحة الإعلان حتى ولو كان متغيرا لأية مدة يباشر فيها الإعلان حتى سنة وإذا كان للإعلان أكثر من وجه واحد يؤدي الرسم عن كل وجه بحسب مساحته (فقط عشرة قروش لا غير).	-	١٠
عن كل إعلان على أعمدة الإنارة على ألا يتعدى فانوسا ذا وجهتين على عامود الإنارة الواحد وذلك لأية مدة يباشر فيها الإعلان حتى سنة (فقط أربعة جنيهات لا غير).	٤	-
عن كل متر من مساحة الإعلان الذي يباشر على النفق لأية مدة يباشر فيه الإعلان حتى سنة (فقط جنيهان لا غير).	٢	-
عن الإعلان المباشر من الداخل أو الخارج على كل وحدة من وحدات النقل سواء كانت قاطرة أو مقطورة وذلك عن أية مدة يباشر فيها الإعلان حتى سنة (فقط جنيها وخمسون قرشا لا غير).	٢	٥٠
وتحدد مساحة الإعلان بالأبعاد الخارجية للوحدة بما في ذلك الزخارف والإطارات إن وجدت وإذا بوشر الإعلان بالنقش أو الكتابة أو الانحرافات المجسمة غير المحددة بإطار فتكون مساحة الإعلان عبارة عن مساحة المستطيل الشامل للإعلان المباشر وفي جميع الحالات تعتبر كسور المتر مترا.		

ثالثا: التوقيت الزمني للحصول على الخدمة:

تعلن جهة الإدارة قرارها فيطلب الترخيص أو تجديد الترخيص بإشغال الطريق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة.